

خارج الفقہ

۱۳

۲۱-۸-۹۱ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

اهمال الحج بعد استقراره

- مسألة ٥٤ لو استقر عليه الحج بأن استكملت الشرائط و أهمل حتى زالت أو زال بعضها وجب الإتيان به بأيّ وجه تمكن، **و إن مات يجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة، و يصح التبرع عنه، و يتحقق الاستقرار على الأقوى ببقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة المالية و البدنية و السربية، و أما بالنسبة إلى مثل العقل فيكفي بقاءه إلى آخر الأعمال، و لو استقر عليه العمرة فقط أو الحج فقط كما فيمن وظيفته حج الافراد أو القران ثم زالت استطاعته فكما مرّ يجب عليه بأيّ وجه تمكن، و إن مات يقضى عنه.**

اهمال الحج بعد استقراره

- ٨١ مسألة إذا استقر عليه الحج بأن استكملت الشرائط و أهمل حتى زالت أو زال بعضها صار ديناً عليه و وجب الإتيان به بأي وجه تمكن و إن مات فيجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة ...

اهمال الحج بعد استقراره

- مسألة ١٦ من استقر عليه وجوب الحج فلم يفعل و مات، و يجب أن يحج عنه من صلب ماله مثل الدين، و لم يسقط بوفاته، هذا إذا أخلف مالا، فان لم يخلف مالا كان وليه بالخيار فى القضاء عنه. و به قال الشافعى، و عطاء، و طاوس «٧».
- (٧) الام ٢: ١٢٥، و مختصر المزنى: ٦٢، و المجموع ٧: ١٠٩ و ١١٢، و سنن الترمذى ٣: ٢٦٧، و عمدة القارى ١٠: ٢١٣، و المغنى لابن قدامة ٣: ١٩٨، و الشرح الكبير لابن قدامة ٣: ١٩٦.

اهمال الحج بعد استقراره

- و قال أبو حنيفة و مالك: يسقط بوفاته، بمعنى أنه لا يفعل عنه بعد وفاته، و حسابه على الله يلقاه، و الحج في ذمته. و ان كان أوصى حج عنه من ثلثه و يكون تطوعا لا يسقط الفرض به عنه (١)....
- دليلنا: إجماع الفرقة و الأخبار التي ذكرناها في الكتاب الكبير «٢»، و يدل عليه خبر الخثعمية أيضا «٣».
- (١) المجموع ٧: ١١٢، و عمدة القارى ١٠: ٢١٤، و المغنى لابن قدامة ٣: ١٩٨، و الشرح الكبير ٣: ١٩٦، و البحر الزخار ٣: ٢٨٥.
- (٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧٠ حديث ١٣١٥ و ١٣٢٠، و التهذيب ٥: ١٥ حديث ٤١ و ٤٣.

اهمال الحج بعد استقراره

- و لو مات من استقرّ عليه الحجّ اخرج عنه و إن لم يوص، و لو لم يخلف شيئاً استحبّ للوليّ الحجّ عنه، و يتأكّد في الوالدين، و لو تبرع عنه أجنبيّ أجزاء و لو ترك مالاً، [و لو خلف شيئاً] «٣» لا يقوم بالحجّ من أقرب المواقيت و لو من مكّة عاد ميراثاً، و لو وسع أحد النسكين فالأقرب وجوبه، و لا كذا لو وسع بعض الأفعال.
- (١) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب النيابة في الحجّ ح ١ ج ٨ ص ١٢٩.
- (٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٤.
- (٣) ما بين المعقوفتين غير موجود في «ق».

اهمال الحج بعد استقراره

- (الأمر الثاني) لو استقر عليه الحج ثم زالت الاستطاعة فترك الحج و مات وجب القضاء عنه من ماله (و في المدارك) قال العلامة في التذكرة و المنتهى انه قول علمائنا اجمع و وافقنا عليه أكثر العامة، و في الجواهر بلا خلاف أجده فيه بيننا بل الإجماع بقسميه عليه أيضا، ثم حكى الخلاف عن أبي حنيفة و مالك و غيرهما،

اهمال الحج بعد استقراره

- و يدل على الوجوب من النصوص (خبر محمد بن مسلم) عن الباقر عليه السلام عن رجل مات و لم يحج حجة الإسلام و لم يوص بها تقضى عنه؟ قال عليه السلام نعم (و خبر سماعة) عن الصادق عليه السلام عن رجل يموت و لم يحج حجة الإسلام و لم يوص بها و هو موسر، قال عليه السلام - يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك

اهمال الحج بعد استقراره

- و مورده و ان كان صورہ بقاء اليسار و المال الى آخر عمره الا انه بإطلاقه يشمل ما لو زالت غير الاستطاعة المالية كالاستطاعة البدنية و السريية (و خبر الحلبي) عنه عليه السلام تقضى عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله.

اهمال الحج بعد استقراره

- الثالث: انه إذا مات من استقر عليه الحج يجب ان يقضى عنه من صلب ماله كما في النصوص المعتمدة بل يظهر من بعضها تقدمه على سائر الديون ثم ذكر - ره -
- ...

اهمال الحج بعد استقراره

- « ١٠ » ٢٨ بَابُ أَنْ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ كَانَ مُسْتَطِيعًا وَجَبَ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَ إِنْ لَمْ يُوصَ بِهَا
- ١٤٢٦٨ - ١ - « ١١ » مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ - وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ يَتْرُكُ مَالًا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ « ١ » مِنْ مَالِهِ رَجُلًا صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ.
- (١) - في المصدر زيادة - **عنه**.
- (١١) - التهذيب ٥ - ١٥ - ٤٢، و أورد نحوه بطريق آخر في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب النيابة.

اهمال الحج بعد استقراره

• وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ «٢».

• (٢) - الكافي ٤ - ٣٠٦ - ٣.

اهمال الحج بعد استقراره

• ۱۴۲۶۹ - ۲ - «۳» وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ مَاتَ - وَلَمْ
يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ يُحِبُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

• (۳) - التهذيب ۵ - ۱۵ - ۴۳.

اهمال الحج بعد استقراره

- ١٤٢٧ - ٣ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يُقْضَى عَنْ الرَّجُلِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ
مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ.
- (٤) - التهذيب ٥ - ٣ - ٤٠٣ - ١٤٠٥، و أورده في الحديث ٣ من الباب
٢٥، و صدره في الحديث ٣ من الباب ٤، و قطعة منه في الحديث ٢
من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

اهمال الحج بعد استقراره

- ۱۴۲۷۱ - ۴ - «۵» وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ - وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا وَ هُوَ مُوسِرٌ - فَقَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ.
- (۵) - التهذيب ۵ - ۱۵ - ۴۱ و التهذيب ۵ - ۴۰۴ - ۱۴۰۶.

اهمال الحج بعد استقراره

- ١٤٢٧٢ - ٥ - «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ يَحِجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ - وَ لَمْ يُوصَ بِهَا أُ يَقْضَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.
- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ «١».
- (٦) - التهذيب ٥ - ٤٩٣ - ١٧٦٩. (١) - الفقيه ٢ - ٤٤٢ - ٢٩٢٢.

اهمال الحج بعد استقراره

- ۱۴۲۷۳ - ۶ - «۲» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ - وَ لَمْ يَحُجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا أُتْقَضِيَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

- (۲) - الكافي ۴ - ۲۷۷ - ۱۵.

اهمال الحج بعد استقراره

• ١٤٢٧٤ - ٧ - «٣» وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ - يَمُوتَانِ وَ لَمْ يَحُجَّآ - أ يُقْضَى عَنْهُمَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ.

• (٣) - الكافي ٤ - ٢٧٧ - ١٦.

اهمال الحج بعد استقراره

• ١٤٢٧٥ - ٨ - «٤» وَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَكَمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْسَانٌ هَلَكَ وَ لَمْ يَحُجَّ - وَ لَمْ يُوصَ بِالْحَجِّ فَأَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ - رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً هَلْ يُجْزَى ذَلِكَ وَ يَكُونُ قِضَاءً عَنْهُ - وَ يَكُونُ الْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ وَ يُوجَرُ مَنْ أَحَجَّ عَنْهُ - فَقَالَ إِنْ كَانَ الْحَاجُّ غَيْرَ صَرُورَةٍ - أَجْزَأَ عَنْهُمَا جَمِيعًا وَ أَجْرَ الَّذِي أَحَجَّهُ.

• (٤) - الكافي ٤ - ٢٧٧ - ١٤، و أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب النيابة.

اهمال الحج بعد استقراره

- ١٤٢٧٦ - ٩ - «٥» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بَهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ عَلِيًّا دِينًا كَثِيرًا - وَ لِي عِيَالٌ وَ لَا أَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ - فَعَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ - فَقَالَ قُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ - اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ - وَ اقْضِ عَنِّي دَيْنَ الدُّنْيَا وَ دَيْنَ الْآخِرَةِ - قُلْتُ لَهُ أَمَّا دَيْنُ الدُّنْيَا فَقَدْ عَرَفْتُهُ - فَمَا دَيْنُ الْآخِرَةِ قَالَ دَيْنُ الْآخِرَةِ الْحَجُّ. (٥) - معاني الأخبار - ١٧٥ - ١.

اهمال الحج بعد استقراره

• أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «١» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا «٢» وَ فِي الْوَصَايَا «٣».

• (١) - تقدم في البابين ٢٥ و ٢٦ من هذه الأبواب. (٢) - ياتي في الباب ٢٩ الآتي من هذه الأبواب. (٣) - ياتي في الأبواب ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من أبواب الوصايا.

اهمال الحج بعد استقراره

- مسألة ٥٤ لو استقر عليه الحج بأن استكملت الشرائط و أهمل حتى زالت أو زال بعضها وجب الإتيان به بأيّ وجه تمكن، وإن مات يجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة، **و يصح التبرع عنه**، و يتحقق الاستقرار على الأقوى ببقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة المالية و البدنية و السربية، و أما بالنسبة إلى مثل العقل فيكفي بقاءه إلى آخر الأعمال، و لو استقر عليه العمرة فقط أو الحج فقط كما فيمن وظيفته حج الافراد أو القران ثم زالت استطاعته فكما مرّ يجب عليه بأيّ وجه تمكن، و إن مات يقضى عنه.

اهمال الحج بعد استقراره

- (مسألة ٨١): إذا استقرّ عليه الحجّ بأن استكملت الشرائط و أهمل حتّى زالت أو زال بعضها صار ديناً عليه، و وجب الإتيان به بأىّ وجه تمكّن (١)، و إن مات فيجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة، و يصحّ التبرّع عنه،

- (١) إذا لم يكن حرجياً. (الخوئى).

اهمال الحج بعد استقراره

- (الأمر الثالث) يصح التبرع عن الميت فيما يجب ان يقضى عنه فيبرء ذمته كما تبرء بفعل الأجير، لأن المفروض قبول الحج للنيابة و لا دخل لأخذ الأجرة فى براءة ذمة الميت، بل المبرء للذمة هو نفس العمل نيابة عنه بل التبرع أولى فى إيجابه براءة ذمة الميت، إذ لا يتوجه فيه منافاة أخذ الأجرة لقصد القرية،
- قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه بل النصوص مستفيضة أو متواترة فيه.

اهمال الحج بعد استقراره

- مسألة ٥٤ لو استقر عليه الحج بأن استكملت الشرائط و أهمل حتى زالت أو زال بعضها وجب الإتيان به بأيّ وجه تمكن، و إن مات يجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة، و يصح التبرع عنه، و **يتحقق الاستقرار على الأقوى ببقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة المالية و البدنية و السربية، و أما بالنسبة إلى مثل العقل فيكفي بقاءه إلى آخر الأعمال، و لو استقر عليه العمرة فقط أو الحج فقط كما فيمن وظيفته حج الافراد أو القران ثم زالت استطاعته فكما مرّ يجب عليه بأيّ وجه تمكن، و إن مات يقضى عنه.**

اهمال الحج بعد استقراره

- (مسألة ٨١): إذا استقرّ عليه الحجّ بأن استكملت الشرائط و أهمل حتّى زالت أو زال بعضها صار ديناً عليه، و وجب الإتيان به بأيّ وجه تمكن (١)، و إن مات فيجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة، و يصحّ التبرع عنه،
- و اختلفوا فيما به يتحقق الاستقرار على أقوال فالمشهور مضي زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله مستجمعا للشرائط و هو إلى اليوم الثاني عشر من ذي الحجة
- و قيل باعتبار مضي زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعا للشرائط فيكفي بقاؤها إلى مضي جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان و السعي

اهمال الحج بعد استقراره

- و ربما يقال باعتبار بقائها إلى عود الرفقة
- و قد يحتمل كفاية بقائها إلى زمان يمكن فيه الإحرام و دخول الحرم
- و قد يقال بكفاية وجودها حين خروج الرفقة فلو أهمل استقراره و إن فقدت بعض ذلك لأنه كان مأمورا بالخروج معهم

اهمال الحج بعد استقراره

- و الأقوى اعتبار بقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة المالية و البدنية و السربية و أما بالنسبة إلى مثل العقل فيكفى بقاءه إلى آخر الأعمال و ذلك لأن فقد بعض هذه الشرائط يكشف عن عدم الوجوب عليه واقعا و أن وجوب الخروج مع الرفقة كان ظاهريا و لذا لو علم من الأول أن الشرائط لا تبقى إلى الآخر لم يجب عليه

اهمال الحج بعد استقراره

- و شرائط الاستقرار أن يمضى من الزمان ما يمكنه فيه الحج بعد الوجوب و لا يفعل فإنه يستقر فى ذمته. إذا ثبت هذا، و كان له مال و ذهب ثبت الحج فى ذمته و إن مات حج عنه من تركته من أصل المال، و إن لم يكن له مال استحب لوليه أن يحج عنه

اهمال الحج بعد استقراره

- و الاستقرار بالإهمال بعد اجتماع الشرائط و مضى زمان جميع أفعال الحج أو دخول الحرم على إشكال.